اذن مولاه فهو باطل وللسيد
اطلاق الاذن وتقييده بامراة او
قبيلة او بلد او نحو ذلك لان ما صح
مطلقا صح مقيدا ولا يعدل عما
اذن له فيه فان عدل عنه لم يصح
النكاح فلو قدر له مهر فزاد
عليه او اطلق فزاد على مهر المثل
فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق
ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح
ثانيا الا باذن جديد وليس للسيد
اجبار عبده الكبير على النكاح
لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه
ولا اجبار عبده الصغير خلافا
للحنابلة كما سبق في باب اركان
النكاح لانه لا يلزم ذمته عهدة
المهر وغيره هذا مذهبنا واما
مذهب الحنفية فنكاح الرقيق

وهو

وهو المملوك كلا او بعضا والقن وهو
المملوك كلا والمكاتب والمدبر بلا اذن
السيد موقوف على اجازته ان اجاز
نفذ والا رد بطل فان نكح باذنه
تعلق المهر برقبة القن دفعا للضرر
فاذا ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت
بلا اذن سيده ودخل بها حيث لا يباع
به بل يطالب بعد عتقه كما اذا لزمه
الدين باقراره واذا بيع القن المذكور
في المهر فلا يباع الا مرة فان لم يف
بذلك لم يبع ثانيا بل يطالب باقيه
بعد عتقه لانه بيع بجميع المهر
ويباع في النفقة مرارا لانها تجب
ساعة فساعة فلم يقع البيع
بالجميع هذا تزوج العبد باجنبية
واما اذا زوجه المولى امة فاختلف